وأخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قال : وكان رسول ا صلى ا عليه وآله تزوجها فارجأها فيمن أرجا من نسائه .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله موسعا عليه في قسم أزواجه يقسم بينهن كيف شاء وذلك قوله ا ذلك أدنى أن تقر أعينهن اذا علمن ان ذلك من ا .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله موسعا عليه في قسم أزواجه أن يقسم بينهن كيف شاء فلذلك قال ا ذلك أدنى أن تقرأ أعينهن اذا علمن ان ذلك من ا .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي .

ان امرأة من الانصار وهبت نفسها للنبي صلى ا عليه وآله وكانت فيمن أرجىء .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال : كان النبي صلى ا عليه وآله اذا خطب امرأة لم يكن لرجل ان يخطبها حتى يتزوجها أو يتركها .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وابن جرير عن الحسن وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول ا صلى ا عليه وآله وأقول : كيف تهب نفسها ؟ فلما أنزل ا ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن ماجه وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة Bها انها كانت تقول : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ! فانزل ا في نساء النبي صلى ا عليه وآله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال عائشة Bها : أرى ربك يسارع في هواك .

وأخرج ابن سعد عن عائشة Bها قالت : لما نزلت ترجي من تشاء منهن قلت : ان ا يسارع لك فيما تريد .

وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن الشعبي Bه قال : كن وهبن أنفسهن لرسول ا صلى ا عليه وآله فدخل ببعضهن وارجأ بعضهن فلم يقربن حتى توفي ولم ينكحن بعده .

منهن أم شريك فذلك قوله